وللاجماع على منع اقطاع مشارع الما وهذا مثلها
بجامع الحاجة العامة واخذها بغير عمل ويمتنع
ايضا اقطاع وتحجر ارض لاخذ نحو حطبها او صيدها
وبركة لاخذ سمكها وفي الانوار من المشترك
بين الناس الممتنع على الامام اقطاعه الايكة
وثمارها اي وهي الاشجار النابتة في الاراضي التي
لا مالك لها وصيد البر والبحر وجواهره قال غيره ومنه
ما يلقيه البحر من العنبر فهو لاخذ لا حق لولي الامر
فيه بخلاف ما يتوهمه جهلة الولاة انتهى ويأتي في
اللقطة تفصيل في العنبر وينافي ما ذكره في الايكة
وثمارها ما في التتمة من ان من احيا مواتا ملك
ما فيه من النخل وان كثرت لكن اشار بعضهم
الى الجمع بقوله ما فيه مقرر وجرى عليه الاصحاب
وعللوه بانه تابع وفارق المعدن الظاهر بانه مشترك
بين الناس كالمناهل والكلا والحاجة العامة واخذها
بغير عمل اه فالاول محله على ما اذا قصد الايكة لا محلها
والثاني محله ما اذا قصد الارض على ذلك المشتملة
فعلم ان من ملك ارضا بالاحيا ملك ما فيها حتى الكلا
والاقرب فيهما انه لا ينبغي حمله على ما ليس في مملوك وعلى عدم
ملكه هو احق به اما اذا لم يعلم به الا بعد الاحيا فيملكه
بقعة ونيلا اجماعا على ما حكاه الامام واما ما فيه علاج كان
كان

كان كان بقرب الساحل بقعة لو حفرت وسيق
الما اليها ظهر الملح فتملك بالاحيا وللامام اقطاعها
فان ضاق نيله اي الحاصل منه عن اثنين تسابقا
اليه ومثله في هذا الباطن الاتي قدم السابق
منهما اليه لسبقه وانما يقدم بقدر حاجته عرفا
فيأخذ ما يقتضيه عادة امثاله ويبطل حقه بانصرافه
وان لم يأخذ شيئا فان طلب زيادة على حاجته
فالاصح ازعاجه لشدة الحاجة الى المعادن وبه
فارق ما مر في نحو مقاعد الاسواق ومحل الخلاف
ان لم يضر الغير والا ازعج جزما فلو جاءا اليه معا
او جهل السابق اقرع بينهما وان كان
احدهما غنيا في الاصح اذ لا مرجح وان وسعهما
اجتمعا وليس لاحدهما ان يأخذ اكثر من الاخر
الا برضاه كذا في الجواهر وحمل على اخذ الاكثر
من البقعة لا النيل فله اخذ الاكثر منه والمعدن
الباطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة
وحديد ونحاس وفيروزج وياقوت كما قاله و
سائر الجواهر المثبوتة في الارض لا يملك محله
بالحفر والعمل مطلقا ولا بالاحيا في موات على ما
يأتي في الاظهر كالظاهر وفارق الموات بان احياها
متوقف على العمارة وهي مناسبة لها واحيا وه

Copyright © King Saud University